



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة إستثمار القابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015
المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021
وبناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 12/03/2025م

تمديد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 5/5/2008 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقُيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 11/5/2008.

وبتاريخ 4/4/2012 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ 31/3/2015 صدر حكم من المحكمة الإبتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بفرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 20/4/2015 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 31/3/2015، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأس المال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 30/7/2015 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33214، كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموع إستثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 3/8/2015 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصَّت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً للأحكام".

وبناءً على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 16/10/2016 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

الموثق



الأطراف

- ١ —
— ٤ —
— ٦ —
— ٠ —

SD

[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم (.....)]



دولة قطر
وزارة العدال
إدارة التوثيق

وبناءً على حضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 27/11/2016، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار القابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 61866 تاريخ 2016/12/7، والمعدلة الالمادة 8 منه بموجب التعديل الأول والمؤتّق برقم 65465 تاريخ 27/12/2016، كما والمعدلة للمادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والمؤتّق برقم 912 تاريخ 2017/1/4.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 44891 تاريخ 11/9/2018، والمعدل المواد 27 و29 و33 و36 و48.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 2019/2019 تاريخ 30/5/2019 و والمعدل للمادة 5 من النظام الأساسي المؤتّق برقم 61866 2016 وللمادة 27 المعديل بموجب تعديل النظام الأساسي المؤتّق برقم 44891 2018.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 6298 2020 تاريخ 12/7/2020 والمعدل للمواد رقم 6، 13، 15، 20، 22، 23، 26، 27، 28، 33، 37، 40، 45، 46، 48، 49، 51، 53، 55، 56، 58، 59، 60، 62، 67، 72، 79، 81.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 5005 2022 تاريخ 18/4/2022 وبالمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 6419 2022 تاريخ 31/5/2022 بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والمؤتّق برقم 80997 2023 تاريخ 4/1/2023 بالمصادقة على تعديل المادة 69 من النظام الأساسي.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20/3/2023 وعطافاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 16/4/2023 بالمصادقة.

المؤتّق

الأطراف



— 1 —
— 3 —
— 0 —
— 4 —
— 6 —

SD



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وبناءً على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 109399 بتاريخ 4/5/2023 بالصادقة على تعديل المواد رقم 3، 5، 6 و 40 من النظام الأساسي.

وبناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/2/2025 وعطهاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 12/3/2025 بالصادقة.

وبناءً على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

(المادة (1)

اسم الشركة: شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الإنجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C"

(المادة (2)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساعدة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهمن فيها.
2. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنمذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
3. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

(المادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: لوسيل بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

الموثق



الأطراف

- 1
- 4
- 6
- 0

S.D

[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم ()]

المادة (4)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام الالمادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، المعديل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 3,744,441,250 (ثلاثة مليارات وسبعمائة وأربعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وواحد وأربعين ألفاً ومائان خمسون ريال قطري) موزع على عدد 3,744,441,250 سهماً (ثلاثة مليارات وسبعمائة وأربعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وواحد وأربعين ألفاً ومائان خمسون سهماً) والقيمة الإسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد فقط، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

المادة (6)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسمها عددها 332,000,000 سهماً (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهماً) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية.

وقد دفع المؤسسو نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الإسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام.

ثم قرر المؤسسو طرح أسهماً عددها 498,000,000 / سهماً قيمتها الإسمية 498,000,000 والتي تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عممت الشركة إلى طرح أسهامها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها.

وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهماً جديدة يبلغ عددها 2,574,037,500 / سهماً لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانيسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانيسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسماء والمستندات

المادة (7)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموقّع



الأطراف

- - 1
- - 4
- - 3
- - 6
- - 0

SD



نحوذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

(8) الملادة

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسرون كاملةً، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسماء المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام الالمادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015).

(٩) المِلَادَةُ

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسماء أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتب بأسمهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادي إلى أن يستبدل بها أسماءً عند سداد جميع الأقساط.

(10) المادّة

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسمط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلّف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقها الشركة.

(11) ملادہ

تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يُقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كلّ منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعنى، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

المادة (12)

تبغ في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعلميات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في الامادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين وأنظمة والتعليمات.

المادة (13)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم.

يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبعها ورثتها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً لنظام الأساسي هذا.

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطى وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرخ بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويحوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطى، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يُسأل المساهم فيما إلا بقدر مساهمه في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها. وفي جميع الحالات يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزةً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودةً ولم يستخرج بدل فاقد لها.

المادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

المادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون متراكمة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في الامادة (159) من قانون الشركات التجارية.

الموقّع

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

ادارة التوثيق
Documentation Dept

— 2243 —


دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق

الأطراف

.....	- 1
.....	- 3
.....	- 0
.....	- 6
.....	- 4

SD

[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

المادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

المادة (17)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسه المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (18)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الأسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

المادة (19)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للأسوق المالية.

المادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتقى زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1-إصدارأسهماً جديدة .
- 2-رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3-تحويلالسندات إلى أسهم .
- 4-إصدارأسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق



الأطراف

- - 1 - 3
..... - 4 - 2
..... - 6 - 0

.....



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)]

(21)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين:

- 1 زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2 إذا منيت الشركة بخسائر.

و يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1 تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدداً منها ما يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2 تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3 شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4 تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

(22)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

(23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والآحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

(24)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 11 عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري.

(25)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.



الأطراف

.....
.....
.....

..... - 1

..... - 4

..... - 6

..... - 0

SD

[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم ()]

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1. لا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة.
 2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الامادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية بموجب الامادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. أو أن يكون قضى بفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهماً من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتنتمي المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعرف العضو المستقل من ذلك الشرط اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في الامادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

بـ- باستثناء مجلس الإدارة الأول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ذوي الخبرة، وبعفي هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليها في البند (3) من الامادة 27 من هذا النظام الأساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتلقاون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقدعاً أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالامادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسوق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

جـ- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا للضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياسةها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

الموثق



الأطراف

- 1
- 3
- 6
- 0



[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم)

5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أصحابها بشكل متوازن وعادل.
 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخصل الشركة.

المادة (26)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

المادة (27)

تنصب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكيبي بحيث يمنحك كل مساهم قدرة تصويتية بعده الأسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمهما بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأأسواق المالية.

المادة (28)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي وأية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يتلزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم إليهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يتلزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

الموثق



الأطراف

- | | |
|-------|-------|
| - ١ - | |
| - ٢ - | |
| - ٣ - | |
| - ٤ - | |
| - ٥ - | |
| - ٦ - | |

المادة (29)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

المادة (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (31)

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول التاريخ المحدد لدعوه بأسبوع على الأقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء.

2- يجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في الاجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشاهدة إذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. ويعتبر الشخص المشارك بذلك الطريقة حاضرًا في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

3- لا يجوز أن تنتهي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخاذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

5- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضميمها بمحضر اجتماعه.

الموافق



الأطراف

- ١
- ٤
- ٣
- ٦
- ٥

SD



نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

6- تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافـة الأغراض كـأنه قرار تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارـة إذا تم تسليمه إلى جميع أعضـاء مجلس الإدارـة واعتمـد ووـقـع من قبل عـدد من أعضـاء مجلس الإدارـة يـشـكـلـون نـصـابـاً قـانـونـياً لـلـجـمـعـاـتـ (ويـكونـواـ عـلـىـ الـأـقـلـ نـصـفـ الـأـعـضـاءـ فيـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ)ـ وـالـذـينـ يـحـقـ لهمـ فيـ حـيـنـهـ استـلامـ إـشـعـارـ بـاجـتمـاعـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـيجـوزـ أنـ يـتـكـونـ الـقـرـارـ الـخـطـيـ منـ عـدـةـ مـسـتـنـدـاتـ بـنـفـسـ الشـكـلـ وـيـوـقـعـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـوـ أـكـثـرـ لاـ يـوـجـدـ ضـرـورـةـ لـأـنـ يـوـقـعـ عـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الـبـدـيلـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـخـطـيـ إـذـ وـقـعـ مـعـهـ مـعـهـ توـقـعـ قـرـارـ مـعـهـ مـعـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ إـذـ كـانـ بـدـيـلـهـ قدـ وـقـعـهـ.

المادة (32)

إذا تـغـيـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ عنـ حـضـورـ ثـلـاثـةـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـتـالـيـةـ لـلـمـجـلـسـ، أوـ أـرـبـعـةـ اـجـتمـاعـاتـ غـيرـ مـتـتـالـيـةـ، دونـ عـذرـ يـقـبـلـهـ المـجـلـسـ، اـعـتـبـرـ مـسـتـقـيـلاـ.

المادة (33)

تدونـ مـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فيـ سـجـلـ خـاصـ، وـيـوـقـعـ هـذـهـ مـحـاضـرـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ وـالـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ، إـنـ وـجـدـ، وـالـعـضـوـ أـوـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ يـتـوـلـيـ أـعـمـالـ سـكـرـتـارـيـةـ المـجـلـسـ.

وـيـكـونـ إـثـيـاتـ مـحـاضـرـ اـجـتمـاعـاتـ فيـ السـجـلـ بـصـفـةـ مـنـتـظـمـةـ عـقـبـ كـلـ جـلـسـةـ، وـفـيـ صـفـحـاتـ مـتـتـابـعـةـ.

المادة (34)

معـ مرـاعـاةـ أحـكـامـ المـوـادـ (107ـ ،ـ 108ـ ،ـ 109ـ ،ـ 110ـ ،ـ 111ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ،ـ وـبـاستـثنـاءـ الـأـمـورـ الـيـتـمـ الـبـيـتـ فـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـاـهـمـينـ،ـ يـتـمـعـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـأـوـسـعـ الصـلـاحـيـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الشـرـكـةـ الـمـبـيـنـةـ فيـ الـأـمـادـةـ رقمـ (2)ـ بـشـكـلـ تـامـ.ـ يـجـوزـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـفـرـضـ أـيـ مـنـ صـلـاحـيـاتـهـ إـلـىـ أـيـ فـردـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـوـ مـنـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ أـوـ الـلـجـانـ الـفـرـعـيـةـ أـوـ مـنـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ.ـ وـيـمـلـكـ حـقـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـنـائـبـهـ وـالـعـضـوـ أـوـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـدـبـينـ،ـ مـجـمـعـيـنـ أـوـ مـنـفـرـيـنـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـرـارـ الـذـيـ يـصـدـرـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ.

وـيـجـوزـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـيـنـ مدـيـراـ لـلـشـرـكـةـ أـوـ أـكـثـرـ وـأـنـ يـخـولـهـمـ أـيـضاـ حـقـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مـنـفـرـيـنـ أـوـ مـجـمـعـيـنـ.

يمـثـلـ المـجـلـسـ الـمـسـاـهـمـيـنـ كـافـةـ،ـ وـعـلـيـهـ بـذـلـ الـعـنـيـاـتـ الـلـازـمـةـ فـيـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ بـطـرـيـقـ فـعـالـةـ وـمـنـتـجـةـ بـماـ يـحـقـقـ مـصـلـحـةـ الشـرـكـةـ وـالـشـرـكـاءـ وـالـمـسـاـهـمـيـنـ،ـ وـأـصـحـابـ الـمـصـالـحـ،ـ وـيـحـقـقـ النـفـعـ الـعـامـ وـتـنـمـيـةـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الدـوـلـةـ،ـ وـتـنـمـيـةـ الـمـجـمـعـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ حـمـاـيـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالـمـارـمـاـتـ غـيرـ الـقـانـونـيـةـ أـوـ الـتـعـسـفـيـةـ أـوـ أـيـةـ أـعـمـالـ أـوـ قـرـاراتـ قـدـ تـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـهـمـ أـوـ تـعـمـلـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـهـمـ أـوـ تـمـكـنـ فـتـةـ مـنـ أـخـرـيـ.

وـعـلـىـ المـجـلـسـ،ـ بـمـاـ لـيـخـالـفـ أحـكـامـ القـانـونـ،ـ أـنـ يـؤـديـ وـظـائـفـهـ وـمـهـامـهـ وـأـنـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ وـفـقـاـ لـلـآـتـيـ:

- 1- يـجـبـ أـنـ يـؤـديـ المـجـلـسـ مـهـامـهـ بـمـسـؤـلـيـةـ وـحـسـنـ نـيـةـ وـجـدـيـةـ وـاهـتـمـامـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ قـرـارـاتـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ وـافـيـةـ مـنـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ أـوـ مـنـ أـيـ مصدرـ آخرـ مـوـثـوقـ بـهـ.

الموثق



الأطراف

- 1 - -
- 2 - -
- 3 - -
- 4 - -
- 5 - -
- 6 - -
- 7 - -
- 8 - -
- 9 - -
- 10 - -





[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم (.....)

- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

- ٤- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

- ٥- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

- ٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

- ٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصّل للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيددين منها.

- ٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلن عنها أقلي، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، وُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

- ٩- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه الالمادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

- ١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه الالمادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولى أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

- ١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه الالمادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالالتزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضرر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق



الأطراف

- ١ -
- ٤ -
- ٣ -
- ٦ -
- ٥ -



[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم)

12- يجوز للمساهمين الجائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه الالمادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

13- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند رقم (8) من هذه الالمادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند رقم (7) من هذه الالمادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

14- يتولى المجلس جميع الصالحيات والسلطات الالزامية لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صالحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤلية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

(المادة (35))

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

(المادة (36))

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

كما يتم توزيع مبلغ مقطوع على أعضاء مجلس الإدارة يقتصر من المجلس على الجمعية العامة العادية، وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشرط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية، وللوزارة أن تضع حدًّا أعلى لهذا المبلغ.

(المادة (37))

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جماعياً من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق



الأطراف

- 1
- 4
- 3
- 6
- 0



نموذج ث / ا
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

المادة (38)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في الاممدة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

المادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات وم مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام الاممدة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة خلال السنة المالية، قد تنت دون إخلال بأحكام الاممدة رقم (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه الاممدة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 2243 —

الأطراف

- 1 —
- 3 —
- 4 —
- 6 —
- 0 —

50



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع

الجمعية العامة

(المادة 40)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في لوسيل (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

(المادة 41)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يستتم على أحكام الالمادة رقم (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في الالمادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

(المادة 42)

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهموں يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال ، ، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

(المادة 43)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الموافق



الأطراف

- 1
- 4
- 3
- 6
- 0



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

المادة (44)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ٦- عرض المناقضة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

المادة (45)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة

ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:

١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
٢. الحق في طلب إدراج مسألة معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعيد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
٤. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنساب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

الموثق



الأطراف

- ١
- ٣
- ٤
- ٦
- ٠



وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهاءها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

يحضر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

المادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقتربها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدّمتها مجلس الإدارة.
 3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية،
 7. بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

المادة (47)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.

الموافق



الأطراف

- ١ —
- ٤ —
- ٣ —
- ٥ —
- ٦ —



وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة 48

يشرط لصحة اتفاق الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفّر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام الالمادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
 3. حضور مدقق حسابات الشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

(49) المادّة

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالاحاجة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحکم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.


وسيطلي أي شرط في النظام الأساسي للشركة بمضي بغير ذلك.

(50) المقادير

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقررها الجمعية العامة. ويحوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها الكافي ونفي، وذلك وفقاً للمخططات التي تحددها المعايير، وبالتناسب مع السنة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بآراء ذمتهم من المسؤولية.

و تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين، أو الاحترماء الذي، صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعمل، مجلس، الإداره، تنفيذها فهو صدورها.

 <p>الموقّع</p> <p>Handwritten signature over the word "الموقّع" (Signed)</p>	 <p>الأطراف</p> <p>Handwritten signature over the word "الأطراف" (Parties)</p>
 <p>هيئة التوثيق Ministry of Justice State of Qatar</p> <p>Logo of the Ministry of Justice, State of Qatar, featuring a palm tree and a sword.</p>	 <p>ادارة التوثيق</p> <p>Handwritten signature over the word "ادارة التوثيق" (Documentation Dept)</p>
<p>— 2243 —</p>	 <p>2243</p>



(51)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، موفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجماعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

(52)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في الالمادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

(53)

للحجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الغائبون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

(54)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيفها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

الموقّع



الأطراف

- ۱ -
- ۴ -
- ۶ -
- ۰ -

SD

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

(55) المادة

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يقم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

(56) المادة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات المماثلة في الاجتماع.

(57) المادة

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملاً لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الموقّع



الأطراف

- ۱
- ۴
- ۶
- ۰

الفصل السادس

مدققو الحسابات

(58) المادة

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

(59) المادة

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المرتبطة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

(60) المادة


يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها للحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

الموثق



[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المعمية.

6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

(61) المادة

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

(62) المادة

السنة المالية للشركة مدتها إثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من شهر يناير) وتنتهي في (آخر شهر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

(63) المادة

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.


ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

(64) المادة


على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

(65) المادة

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.



[نموذج ث / ١
حضر توثيق رقم)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

(66) المادة

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

(67) المادة

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن تزول قيمتها، وتسعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(68) المادة

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل.

(69) المادة

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف جميع أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصة من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي، بعد استنزال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية لالرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.

وتكون الأحقيـة في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسمـها مجـانية لـمالـكي الأـسـهم المسـجلـين بـسـجـلـ المـسـاهـمـين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقـادـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ.

الموثق



الأطراف

- 1
..... 4
..... 6
..... 0



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم)

يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بعد أقصى 85% من الإيداع الصافي ل تلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك اذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيفها

المادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

المادة (71)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

المادة (72)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة

الموثق



الأطراف

..... - 1 - 3
..... - 4 - 5
..... - 6 - 0



[نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم)

المادة (73)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (74)

وتم تصفيه الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة (75)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021.


المادة (76)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

المادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.



الأطراف

..... - 1 - 3
..... - 4 - 0
..... - 6


نموذج ث /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (78)

حرر هذا النظام من عدد (خمس) نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ويباقي النسخ تحفظ بالشركة.
وقد تم تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامز محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
المنعقدة بتاريخ 12/03/2025، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.



شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب رئيس
مجلس الإدارة/ السيد رامز محمد رسلان الخياط

أنا الموقّع رئيس قسم التوثيق، أقرّ أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ الموافق 14 هـ ، قد حضر
أمامي الأشخاص الموقّعون أعلاه أ. ب. ج. د.

تاريخ الإصدار: 2025-03-16

وزارة العد



توثيقه، فلتوجهوا إليهم، أفهمتكم

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :



الموقّع

.....